

ثانيًا: الوقف الكافي:

قال الداني في تعريف الوقف الكافي: «واعلم أن الوقف الكافي هو الذي يحسن الوقف عليه - أيضاً - والابتداء بما بعده غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ، كما ذكرنا، وذلك نحو الوقف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]^(١)، والابتداء بما بعد ذلك في الآية كلها.

وكذلك الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، والابتداء بما بعد ذلك إلى قوله: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(٢).
وكذلك الوقف على قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، والابتداء بما بعد ذلك^(٣)؛ لأن ذلك كله معطوف^(٤).

(١) لم يذكر حكم الوقف عليها في موضعها من سورة النساء، ينظر: المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٢١٩).

(٢) لم يذكر الحكم على لفظ «بيوتكم»، وذكره على لفظ «أشتاتا»، ينظر: المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٤١٣).

(٣) لم يذكر حكم الوقف عليها في موضعها من سورة المائدة، ينظر: المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٢٣٤).

(٤) يظهر من هذا المثال أنه يُتسامح في العطف بين الجمل ما لا يُتسامح في العطف بين المفردات، ذلك أن العطف من أسباب الوصل لا الوقف، والحكم بكونه كافياً مع وجود العطف إنها هو في العطف بين الجمل كما هو ظاهر من هذا المثال، ويدل عليه قوله بعد قليل: «وكذلك كل كلام قائم بنفسه مستغن بعامل ومعمول فيه يفيد معنى يُكتفى به، فالقطع عليه كافٍ»، والله أعلم.

وكذلك القطع على الفواصل من سورة التكويد^(١) والانفطار^(٢) والانشقاق^(٣)، وما أشبههن والابتداء بها بعدهن.

وكذلك فواصل سورة الجن^(٤) والمذثر^(٥) وشبههما، والمراد بالفواصل مثل: ﴿أَحَدًا﴾ و﴿وَلَدًا﴾.

وكذلك كل كلام قائم بنفسه مستغن بعامل ومعمول فيه يفيد معنى يكتفى به، فالقطع عليه كاف، ويسمى أيضاً هذا الضرب مفهوماً.

وتفاضله في الكفاية كتفاضل التام سواء^(٦)، ما ورد منها ومن الحسن في الفواصل فهو أتم وأكفى وأحسن مما يرد في حشوهن^(٧).

المسائل التي ذكرها في التعريف:

ورد في هذا التعريف جملة من القضايا:

الأولى: تعريف الكافي وهو: الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بها بعده.

(١) ذكر أن الكافي فيها من رؤوس الآي إلى آية (١٣) فقط، ينظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٦١٠).

(٢) لم يذكر منها في موضعها إلا آية (١٧) فقط، وذكر أن بعضها تام. ينظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٦١١).

(٣) لم يذكر منها في موضعها إلا آية (٢٤)، وحكاها في آية (٩). ينظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٦١٤ - ٦١٥).

(٤) لم يذكره إلا في بعضها، ينظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٨٩ - ٥٩٠).

(٥) لم يذكره إلا في بعضها، ينظر: المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٩٤ - ٥٩٦).

(٦) لم يُشر إلى تفاضل التام في تعريف التام، وإنما ورد عنده في التطبيقات على السور.

(٧) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٣ - ١٤٤).

الثانية: تفسير التعريف ليفرق بينه وبين التام؛ وهو وجود المُتَعَلِّق، والتعلق هنا يكون بالمعنى دون اللفظ.

ويبين أن الكافي هو: كل كلام قائم بنفسه، مستغن بعامل ومعمول فيه يفيد معنى يكتفى به فالقطع عليه كاف.

الثالثة: يبين الوقف الكافي بالأمثلة وأسهب في ذكرها ليقرر المعنى ويؤكدده.

الرابعة: بيان المراد بالفاصلة.

الخامسة: أن الكافي يسمى مفهوماً.

السابعة: أنه يتفاضل في الكفاية وأكفاه ما كان رأس آية، ومثله في ذلك التام والحسن.

ويلاحظ الأمور الآتية:

١ - أنه لم يتطرق بالتمثيل إلى الفرق بين التام والكافي مع الحاجة إلى التفريق بينهما^(١).

٢ - أنه في بعض الأمثلة التي ذكرها لا تصلح أن تكون من الوقف الكافي، لأن العطف فيها عطف مفردات، وهو ما مثل به من سورة النساء بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلما بعدها، وهو قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ..﴾ [النساء: ٢٣] معطوف على اللفظ المفرد (أمهاتكم) وعطف الأفراد من موجبات

(١) سيأتي كلام العلماء حول هذه المسألة.

الوصل لا الوقف، فالبدء بقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ...﴾ لا يُفهم منه معنى، ولو أجزى البدء بسبب طول المقطع لجاز لهذا السبب فحسب، ولا يكون بهذا الجواز كافيًا؛ لعدم تحقق معنى الكفاية فيه، والله أعلم.

ثالثًا: الوقف الحسن:

قال الداني: «واعلم أن الوقف الحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده؛ لتعلقه بما بعده من جهة اللفظ والمعنى جميعًا، وذلك نحو قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، و﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، والوقف على ذلك وشبهه حسن؛ لأن المراد مفهوم.

والابتداء بقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] و﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] لا يحسن؛ لأن ذلك مجرور، والابتداء بالمجرور قبيح؛ لأنه تابع لما قبله.

ويسمى هذا الضرب (صالحًا) إذ لا يتمكن القارئ أن يقف في كل موضع على تام ولا كاف؛ لأن نفسه ينقطع دون ذلك»^(١).

المسائل التي ذكرها في التعريف:

١ - بيّن الداني سبب تسمية هذا النوع حسنًا، وبناء على كون المراد مفهومًا، وكأنه يريد التنبيه على الفرق بين هذا النوع وبين الوقف القبيح؛ لأن الوقف

(١) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٥).

القيح يتعلق بما بعده من جهة اللفظ والمعنى، ولكنه لا يفهم منه المراد.

٢ - أشار إلى أن كون الوقف على جملة يُعدُّ حسناً فإنه لا يعني أن الابتداء بما بعدها يكون حسناً وذلك لتعقلها بها، بل يكون قبيحاً.

وهذا مما يفرق بين الوقف الحسن والوقف الكافي، فإن الكافي يصلح الوقف على الموضع والابتداء بما بعده، أما الحسن فمع صلاحية الوقف على الموضع لا يصلح الابتداء بما بعده لوجود التعلق اللفظي الإعرابي.

٣ - ذكر مصطلحاً آخر وهو مصطلح (الصالح) وجعله هو الحسن نفسه، وإن كان عند غيره له مصطلح خاص به كما سيأتي، وهذا المصطلح (الصالح) قد ذكره في تطبيقاته في أربعة مواضع:

الموضع الأول: قال: «والوقف على: ﴿وَلَا أَدْرِيكُمْ بِهِ﴾» [يونس: ١٦] على القراءتين^(١)؛ صالح^(٢).

الموضع الثاني: قال: «ومن قرأ ﴿نَشَاءُ﴾» [يوسف: ٥٦] بالنون^(٣)، فهو صالح^(٤).

(١) قرأ قبل «ولأدراكهم به» بغير ألف قبل الهمزة، وقرأ الباقر بألف قبل الهمزة. التذكرة لابن غلبون (٤٤٨/٢).

(٢) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٣٠٥).

(٣) هي قراءة ابن كثير. التذكرة لابن غلبون (٤٦٨: ٢).

(٤) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٣٢٧).

الموضع الثالث: قال: «وقال نافع: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٤] تام، وهو صالح»^(١).

الرابع: قال: «وقال القُتَيْبِيُّ^(٢) والدينوري^(٣): ﴿بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [القصص: ٢٨] تام، وهو مفهوم صالح»^(٤).

ويلاحظ أنه في الموضع هذا قد جمع بين مصطلحي الحسن والكافي في الحكم على الوقف؛ لأن المفهوم هو الكافي، كما قال: «يسمى هذا الضرب مفهوماً»^(٥)، والصالح هو الحسن، كما مر.

ولا يتأتى هذا الحكم إلا باختلاف التقدير - وذلك ما لم ينبّه عليه هنا - ولا يمكن اجتماعهما معاً؛ لأن المفهوم يصلح البدء بما بعده، والصالح لا يصلح الابتداء بما بعده، وإن اتفقا في صحة الوقف عليهما.

٤ - وقد أشار في تمة كلامه عن الوقف الحسن إلى أن الوقف على رؤوس الآي داخل ضمن الحسن إذا لم يكن تاماً ولا كافياً، وأن مذهب الأئمة السالفين

(١) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٩١).

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، العلامة الكبير، ذو الفنون والتصانيف، كان ثقة ديناً فاضلاً، من تصانيفه: تأويل مشكل القرآن، وتفسير غريب القرآن، وغيرهما. توفي سنة ٢٧٦. تاريخ بغداد (١٠: ١٧٠) سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٩٦).

(٣) أحمد بن جعفر، أبو علي الدينوري، نزيل مصر، النحوي، قرأ كتاب سيبويه على المبرد. أُلّف في النحو كتاب المذهب، وله مختصر في ضمائر القرآن، استخرجه من معاني القرآن للفراء. توفي بمصر سنة ٢٨٩. طبقات النحويين (ص: ٢١٥)، إنباه الرواة (١: ٦٨).

(٤) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٤٣٧).

(٥) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٤).

والقراء الماضين هو استحباب الوقف عليهن وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، وذلك لأنهن في أنفسهن مقاطع. وذكر مذهب أبي عمرو البصري في الوقف على رؤوس الآي وأنه أحب إليه، ثم استدل بحديث أم سلمة أنه كان ﷺ يقطع قراءته^(١).

٥ - والوقف الحسنُ يتفاضل في الحسنِ؛ فهو حسن وأحسن؛ كما قال ذلك في الوقف الكافي واستعماله لمصطلح الأحسن - كذلك - قليل جداً.

قال: «وقال نافع، وأحمد بن جعفر الدينوري: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ [البقرة: ١٠٢] تامٌّ، وهو حسن، وليس بتام ولا كافٍ.

﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أحسن منه، وكذلك ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]»^(٢).

٦ - ومما يُلحَظُ أن الداني لم يُكثِر في تطبيقاته من ذكر الوقف الحسن؛ بل هو قليل جداً بالنسبة لذكره الوقف التام والوقف الكافي.

رابعاً: الوقف القبيح:

قال الداني: «اعلم أن الوقف القبيح هو الذي لا يعرف المراد منه، وذلك نحو الوقف على قوله: ﴿بَنِي﴾ و ﴿مَلِكٍ﴾ و ﴿رَبِّ﴾ و ﴿رُسُلٍ﴾، وما أشبهه،

(١) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٤٥ - ١٤٧).

(٢) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٦٩).

والابتداء بقوله: ﴿اللَّهُ﴾ و ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ و ﴿الْعَلَصِيَّتِ﴾ و ﴿السَّمَوَاتِ﴾^(١) و ﴿اللَّهُ﴾؛ لأنه إذا وقف على ذلك لم يُعْلَمَ إلى أي شيء أضيف^(٢).

في هذا المقطع ذكر الداني المراد بالوقف القبيح، وبين أنه الذي لا يعرف المراد منه، وسبب ذلك شدة التعلق اللفظي الذي يتبعه التعلق المعنوي. وقال عن هذا النوع: «وهذا يسمى وقف الضرورة، لتمكن انقطاع النفس عنده»^(٣).

وكانه يشير بهذا إلى أنه لا يجوز تعمد هذا الوقف، وقد ذكر حكمه عند القراء فقال: «والجَلَّةُ من القراءِ وأهلِ الأداءِ ينهون عن الوقفِ على هذا الضربِ وينكرونه، ويستحبون لمن انقطع نفسه عليه أن يرجع إلى ما قبله حتى يصله بما بعده؛ فإن لم يفعل ذلك فلا حرج عليه»^(٤).

ثم ذكر أنواعاً أخرى داخلة في القبيح، وضرب لها أمثلة مبينة ما فيها من القبح.

النوع الأول: ما يستحيل معناه بسبب فصله عما قبله، وكونه لم يتم معنى ما فُصلَ.

وقد ضرب لهذا النوع أمثلة، ومنها:

(١) يلاحظ أنه لم يذكر ما قبلها مما يُوقف عليه، ف(بسم) يقابلها لفظ الجلالة، و(مالك) يقابله (يوم الدين)، وهكذا.

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٨).

(٣) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٨).

(٤) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٨).

الوقف على قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١] ثم
يبتدىء: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١].

والوقف على قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [المائدة: ٧٢] ثم يبتدىء:
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وذكر أمثلة غيرها^(١).

النوع الثاني: ما يفسد معناه بسبب وصله بما تم معناه، وفصله عما بعده مما يتم
به معنى الجملة الموصولة.

ومن أمثلة هذا النوع:

الوقف على قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وعدم وصله
بقوله: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

الوقف على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ﴾
[النحل: ٦٠]، وعدم وصله بقوله تعالى: ﴿الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠].

وعقَّب على ذلك بحكم هذا النوع فقال: «فمن انقطع نفسه على ذلك وجب
عليه أن يرجع إلى ما قبله، ويصل الكلام بعضه ببعض، فإن لم يفعل أثم، وكان
ذلك من الخطأ العظيم الذي لو تعمد متعمد لخرج بذلك عن دين الإسلام؛
لإفراده من القرآن ما هو متعلق بما قبله أو بما بعده، وكون أفراد ذلك افتراءً على
الله عز وجل وجهلاً به»^(٢).

(١) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٥٠).

وأدخل في هذا النوع أمثلة أخرى من الوقف على الكلام المنفصل الخارج عن حكم ما وُصِلَ به، وقد ضرب له أمثلة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾ [النساء: ١١] إن وقف على ذلك؛ لأن النصف كله إنما يجب للابنة دون الأبوين، والأبوان مستأنفان لما يجب لهما مع الولد ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو جمعاً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى﴾ [الأنعام: ٣٦] إن وقف على ذلك؛ لأن الموتى لا يسمعون ولا يستجيبون، وإنما أخبر الله تعالى عنهم أنهم يبعثون، فهم مستأنفون بحالهم هذا^(١).

النوع الثالث: الوقف على الأسماء التي تبين نُعوتها حقائقها:
ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿قَوِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] وشبهه؛ لأن المصلين اسم مدوح محمود لا يليق به (ويل)، وإنما خرج من جملة المدوحين بنعته المتصل به وهو قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]^(٢).

النوع الرابع: الوقف على المنفي الذي يأتي بعده حرف الإيجاب:

وحكم على هذا النوع بأنه أقبح وأشنع مما قبله، ومن أمثلته: قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، و﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾، وشبهه.

(١) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٥١).

(٢) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٥١).

ولو وقف واقف قبل حرف الإيجاب من غير عارض لكان ذنباً عظيماً؛ لأن المنفي في ذلك كل ما عبّد غير الله عز وجل.

النوع الخامس: ما ورد التوقيف بالنهاي عنه:

وهو يشير إلى حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، وقد ضرب لهذا أمثلة منها:

الوقف على قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [المائدة: ٩ - ١٠].

الوقف على قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ * وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [محمد: ١ - ٢]، وهناك أمثلة غيرها ذكرها.

وهذا النوع الذي أفرده هنا يصلح إدخاله في النوع الثاني الذي سبق ذكره، وقد أشار إلى ذلك في تعليقه على هذه الأمثلة، حيث قال: «... وشبه ذلك مما هو خارج عن حكم الأول من جهة المعنى؛ لأنه متى قطع عليه دون ما يبين حقيقته ويوضح مراده لم يكن شيء أقبح منه؛ لاستواء حال من آمن ومن كفر، ومن اهتدى ومن ضلَّ، وفي ذلك بطلان الشريعة والخروج عن الملة؛ فيلزم من انقطع نفسه عند ذلك أن يرجع حتى يصل الكلام بعضه ببعض، أو يقطع على آخر القصتين، أو على آخر القصة الثانية إن شاء، ومتى لم يفعل أثم واعتدى، وجَهِلَ وافترى»^(١).

(١) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٥٣).

وبعد هذا يمكن القول بأن القبيح قسماً:

الأول: ما لا يعرف المراد منه: لنقص الجملة عن تمام ألفاظها؛ كالوقوف على ﴿بِمِنْ﴾ من ﴿بِمِنْ اللَّهِ﴾.

الثاني: ما يحيل المعنى أو يفسده، وهذا يكون بالوقوف قبل تمام المعنى، أو يكون بوصل كلام بغيره فيحيل معناه بإدخاله في حكم ما قبله.

ومما يلحظ هنا ما يأتي:

١ - أنه حكم في النوع الرابع على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ بقبح الوقف مع أنه رأس آية، وقد سبق له في الوقف الحسن كلام في حكم الوقف على رأس الآية، وأن السنة قد جاءت بذلك، واستدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها^(١).

وسبق له في الوقف الحسن - كذلك - أن جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضيين يستحبون القطع عليهن وإن تعلق كلام بعضهم ببعض^(٢).

وإذا كان ذلك كذلك، فتقيحه الوقف على هذه الآية فيه نظر، نظراً لما ذكره رحمه الله.

٢ - قال في الوقف على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾

(١) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٤٥).

وَلِلَّهِ ﴿[النحل: ٦٠] إذا وقف هنا ولم يصلها بها بعدها، ثم ابتداء ﴿الْمَثْلُ الْأَعْلَى﴾ ﴿[النحل: ٦٠] قال معقبا: «فمن انقطع نفسه على ذلك وجب عليه أن يرجع إلى ما قبله ويصل الكلام بعضه ببعض؛ فإن لم يفعل أثم، وكان ذلك من الخطأ العظيم الذي لو تعمده متعمد لخرج بذلك من دين الإسلام.

وقال في الوقف على مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا، قال: «... فيلزم من انقطع نفسه عند ذلك أن يرجع حتى يصل الكلام بعضه ببعض أو يقطع على آخر القصتين أو على آخر القصة الثانية إن شاء، ومتى لم يفعل أثم واعتدى، وجهل وافترى».

والمراد من هذا النقل أنه - رحمه الله - أوجب على القارئ الرجوع إلى ما قبل الموقوف عليه ليصل الكلام بعضه ببعض... ثم أثم القارئ إن لم يفعل هذا، وهذا الحكم فيه تشدد، وقول أبي الحسن علي بن أحمد الغزال (ت: ٥١٦ هـ) في هذا الموضوع أعدل منه.

علق الغزال (ت: ٥١٦ هـ) على من وقف على مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [التوبة: ٣٠]، ثم ابتدئ: ﴿عِزُّرَئِيلُ بْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] فقال: «فإن وقف مضطراً على مثل هذا، وابتداء بها بعده غير متجانفٍ لإثم، ولا معتقد له لم يكن عليه وزر؛ لأنه؛ وإن وقف، فهو ينوي ما قبله، وهو حكاية قول الكفار نَزَلَ الوحي به، لا يَخْرُجُ عن كلام الله سبحانه وتعالى بوقف القارئ أو بوصله، غير أن الاحتراز عن نحو هذا أحسن وأولى.

فأما إذا اعتقد وقصد التحريف فهو مؤاخذ بقصده، والوقف والوصل لا

ينفعانه إن كان في نية تحريف، ولا يضرانه إن كان في نية تلاوة»^(١).

وخلاصة الأمر:

(١) أن الأفضل للقارئ تتبع المواقف المناسبة، وعدم الوقوف على ما يقبح من الوقف. وإذا وقف على ما يقبح، فالأفضل له الرجوع إلى ما قبله ووصله به ليتم المعنى، على أن يكون للمبدوء به معنى مفهوم، فيتجنب بهذا البدء الذي لا يفهم منه معنى.

ولو وقف على مثل هذه الوقوفات القبيحة، ولم يرجع ويبدأ بكلام يفهم منه معنى فإنه يُحتمل ترتب الإثم عليه خاصة فيما يحيل المعنى.

(٢) أن من تعمد ذلك قاصداً ما يحمله الوقف من معنى قبيح، خصوصاً ما يتعلق بالاعتقاد، فإن هذا يَأْثُم بسبب قصده، كما ذكر الغزال (ت: ٥١٦ هـ).

(٣) أنه يفرق في القراءة بين أن تكون قراءته لنفسه لا يسمعه أحد، أو أن تكون لغيره، فيُتسامح فيما كانت قراءته لنفسه؛ لأنه إذا كان يعرف المعاني، فإدراكها بالنسبة له لا تتعلق بالوقف والوصل.

أما إذا كانت قراءته لغيره ففي هذه الحال لا يحسن الوقف على القبيح أو الابتداء به لما يُحدثه من الوهم واختلاف المعنى على السامعين، والسامعون ليسوا على درجة واحدة في إدراك المعاني، والوقف والابتداء إنما جعل لفصل المعاني عن بعضها لتبين وتوضح للسامع.

(١) الوقف والابتداء للغزال (ص: ١٩٢).

(٤) توسع الداني - رحمه الله - في تنويع الوقف القبيح، ودعم ذلك بأمثلة موضحة لذلك، ولكنه في التطبيق لم يُشِرْ إلى الوقف القبيح إلا إشارات قليلة جداً.

ملحوظات عامة:

١ - عدم تحديد مصطلح الوقف:

ذكر الداني - رحمه الله - بعض المواقف، ولكنه لم ينص على نوع الوقف فيها، وهذه المواضع قليلة في كتابه، وكان الأولى أن يذكر فيها نوع الوقف، ومن ذلك قوله: «وقال نافع، وأحمد بن موسى، ومحمد بن عيسى، والفراء، وأبو حاتم، والدينوري، وابن الأنباري: ﴿مَنْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩] الوقف»^(١).

وقال: «... ويجوز الوقف على قوله: ﴿جُمْلَةٌ وَنَجْدَةٌ﴾ [الفرقان: ٣٢]، ثم تبتدىء ﴿كَذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]؛ أي: أنزلناه متفرقاً كذلك لنثبت به فؤادك»^(٢).

٢ - جمعه بين مصطلحين في الحكم على الوقف:

الأصل في الحكم على موقفٍ ما أن يكون بحكم واحد، إلا إذا كان في الموقف قولان: وأراد المؤلف أن ينبه عليهما. وقد جمع الداني حكمين في موقف واحد في مواضع قليلة من كتابه، ومنها:

(١) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ١٧٠ - ١٧١).

(٢) المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٤١٧).

قال: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١] أكفى منه وأتم، وكذا رؤوس الآي بعده^(١).

وقال: «وقال القتيبي والدينوري: ﴿بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الفصص: ٢٨] تام، وهو مفهوم صالح»^(٢).

والوقف المفهوم عنده هو الوقف الكافي^(٣)، والوقف الصالح هو الوقف الحسن^(٤).

وبهذا تنتهي الإشارات إلى منهج الداني في كتابه المكتفى في الوقف والابتداء، والله الموفق.

(١) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٣٩٤).

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٤٣٧).

(٣) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٤).

(٤) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٤٥).

الفصل الثالث

مصطلحات السّجاوندي في كتابه علل الوقوف

obeikandi.com

السّجاوندي^(١) هو: الإمام محمد بن طيّفور، أبو عبد الله، الغزنويّ، السّجاوندي - بكسر السين - إمام كبير محقق، مقرئ، مفسر، نحوي، لغوي.

وهو من أعيان القرن السادس، فقد توفي سنة (٥٦٠)، وأخباره في كتب التراجم قليلة، قال ابن الجزري (ت: ٨٣٣): «لم أدر على من قرأ، ولا من أقرأ»^(٢).

ومن آثاره العلمية: كتاب في التفسير، واسمه: «عين المعاني في تفسير الكتاب العزيز والسبع المثاني»، وقد وُصف بأنه تفسير حسن.

وله كتاب في توجيه القراءات، وعنوانه: «علل القراءات»، وكتابان في الوقف كبير وصغير، وكتابه الكبير في وقوف القرآن له عدة أسماء، وقد استصوب محققه الدكتور محمد العيدي اسم «علل الوقوف» من بين الأسماء المذكورة له^(٣).

وكتابه الصغير مختصر من هذا الكبير، ويذكر فيه الوقف ورمزه.

أما منهج السّجاوندي فقد أفاض فيه محقق الكتاب، ولذا رأيت أن أترك ذكره نظراً لما قدمه محققه من دراسة وافية عنه^(٤).

(١) اعتمدت في النقل عن السّجاوندي على رسالة الدكتوراه المقدمة في قسم القرآن وعلومه بالرياض من قبّل الدكتور محمد بن عبد الله العيدي، ويمكن الوصول إلى الصفحة في المطبوع من خلال معرفة الآية التي تناقش وقوفها.

(٢) غاية النهاية (٢: ١٥٧).

(٣) علل الوقوف (١: ٥٥).

(٤) ينظر: علل الوقوف (١: ٦٢).

مصطلحات السّجاوندي:

لقد ابتدع السّجاوندي مصطلحات مغايرة لمن سبقه من العلماء الذين ألفوا في هذا العلم، فمنهم من كان يعيّن وقف التمام في مواضعه، كالإمام نافع، ومنهم من قسم الوقف بحسب اللفظ والمعنى إلى أقسام؛ كالتمام، والكافي، والحسن، والقبیح، وقد يزيد بعضهم مصطلحات أخرى إما مرادفة وإما زائدة، ولكنها تسير على هذا المنهج.

ثم جاء السّجاوندي (ت: ٥٦٠) فألف في الوقوف كتابيه، وذكر مصطلحات -فيما أعلم- لم يسبق إليها.

وكان يرمز لكل وقف برمز، ويذكره في موضعه من وقوف القرآن. وقد شاركه في ذكر الرمز بالأحرف للوقوف الإمام أبو العلاء الهمداني (ت: ٥٦٩)^(١).

وتبلغ مصطلحات السّجاوندي ستة، وهي: اللازم، والمطلق، والجائز، والمجوز لوجه، والمرخص لضرورة، والممنوع.

وهذا الأخير لم يذكره بهذا المصطلح (الممنوع)، بل قال: «وأما ما لا يجوز الوقف عليه»^(٢).

وقد رمز لللازم بحرف (م)، وللمطلق بحرف (ط)، وللجائز بحرف (ج)،

(١) مما قد يقع فيه الخطأ من الناسخين أن يستبدلوا رمزا برمزا من حيث لا يشعرون، لذا تتطلب القراءة في مخطوطات كتب الوقف التي اعتمدت الرمز دقة كبيرة، ومعرفة بعلم الوقوف عند كل مؤلف لمعرفة الرمز الذي وقع فيه اختلاف بين الناسخين.

(٢) علل الوقوف (١: ٣٢).

وللمجوز لوجه بحرف (ز)، وللمرخص لضرورة بحرف (ص)، وما لا وقف عليه بحرف (لا).

وهذه المصطلحات التي جاء بها السّجاوندي قد عُمِلَ بها في بعض المصاحف المطبوعة في المشرق؛ كالمصاحف المطبوعة في تركيا، والهند، وباكستان، ومصر، ولكن يتفاوت استخدامهم لها.

وسأذكر تعريف السّجاوندي لكل مصطلح، ثم أذكر بعض الملحوظات عليه من خلال تطبيقاته لها.

أولاً: الوقف اللازم :

قال السّجاوندي في تعريف الوقف اللازم: «فاللازم من الوقوف: ما لو وصل طرفاه غَيْرَ المَرَام، وشَنَعَ معنى الكلام»^(١). ثم ذكر أمثلة لهذا النوع من الوقف.

١ - من خلال تطبيق السّجاوندي للوقف اللازم يظهر أنه لا يعتني بالسياق في بيان المعنى، بل يحكم باللزوم لأدنى تعلق بالوهم. فأول مثال ذكره من هذا النوع الوقف على رأس الآية الثامنة من سورة البقرة. وهي قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، ثم علل ذلك بقوله: «لأنَّ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ منكر، والجملة بعد المنكر تتعلق به صفة، فلو وصل صار التقدير: وما هم بمؤمنين مخادعين، فينفي الوصف لا مع الموصوف فينتقض المعنى، فإن المراد نفي الإيمان عنهم

(١) علل الوقوف (١: ٨).

وإثبات الخداع لهم، وأن النفي إذا دخل على الموصوف بصفة ينفي الصفة ويقرر الموصوف؛ كقوله: ما هو برجل كاذب»^(١).

إن كلامه في هذا المثال يوضح أنه قطع الآية عن سابقها ولحاقها، فابتداء الكلام يدل على الفصل، وانتهاؤه يدل على ذلك كذلك.

فلو قرأ القارئ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ آمِنُوا بِمَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] ثم وصله بقوله تعالى: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلِذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَذِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، ووقف هنا، فإن في السياق ما يدل على انفصال الجملتين، فيفهم منه أن النفي واقع على ما سبق، ويفهم من قوله: ﴿وَمَا يُخَذِّعُونَ﴾ أنها متعلقة بـ ﴿يُخَذِّعُونَ﴾.

وإنما يقع هذا اللبس إذا قرأ القارئ هكذا: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَذِّعُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨ - ٩] فيكون ابتداءً بجزء من الآية السابقة ووقف على جزء من الآية اللاحقة، وهو بهذا يوافق المثال الذي ذكره.

٢ - كما يضع الوقف اللازم أحياناً على لفظ بعده مبتدأ، ويخشى أن يكون صفة، ولكن إتمام الآية يدل على الفصل، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ * الَّذِينَ يَجْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [سورة غافر: ٦ - ٧]^(٢) حيث وضع على رأس الآية علامة الوقف اللازم^(٣).

(١) علل الوقوف (١: ٧٧ - ٧٨).

(٢) ينظر أيضاً: سورة التوبة آية ١٩ - ٢٠.

(٣) علل الوقوف (٣: ٦٧٠).

فالذين: مبتدأ، وخبره جملة (يسبحون). والوصل إلى قوله: ﴿ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ يدل على انقطاع الجملتين.

ولو وقف القارئ على (حوله) بعد وصله الآية بها لكان المحذور موجوداً.

٣ - قد يوجد من الأمثلة ما يصلح للحكم عليه باللزوم، جرياً على تعليلاته، لكنك لا تجده قد حكم عليها باللزوم، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ، بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

فقد وضع على قوله تعالى: ﴿ سُبْحَنَهُ ﴾ علامة الوقف المطلق^(١).

ويمكن أن يقال بأن الوصل قد يوهم أن التنزيه راجع للولد، وأن الوقف يُشعر بأنه عائد على الله، خاصة أن بعده حرف الإضراب (بل).

بل قد وضع علامة الوقف الممنوع في مثل هذا المثال، وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ، بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانُونَ ﴾ [البقرة: ١١٦]، فعلى قوله تعالى: ﴿ وَلَدًا ﴾ وضع علامة الوقف الممنوع^(٢).

٤ - قد يحكم على وقف بغير الوقف اللازم، ثم يذكر علة تناسب مصطلح اللازم. ففي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ

(١) علل الوقوف (٢: ٥٠٥).

(٢) علل الوقوف (١: ١٢٠).

خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ... ﴿ [النساء: ١١٩ - ١٢٠] وضع على رأس الآية ﴿مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩] علامة الوقف المطلق، ثم علل حكمه بعلّة تناسب علل الوقف اللازم، فقال: «لأن قوله: ﴿يَعِدُهُمْ﴾ [النساء: ١٢٠] غير عائد إلى الخسران، ولو وُصِلَ صار وصفاً للخسران»^(١).

وهذه العلة التي ذكرها للوقف المطلق تناسب أن يكون الوقف لازماً عنده، لأن الوصل في هذا الموضع يُغيّر المرام.

٥ - قد يكون في تفسير الآية وجهان صحيحان معروفان، فيضع علامة الوقف اللازم على الموضع المختلف فيه بحيث يكون إبطالاً للآخر، وقد جاء هذا في قوله تعالى: ﴿... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ...﴾ [آل عمران: ٧] فقد وضع على لفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ علامة الوقف اللازم، ومعنى ذلك إبطال القول الثاني، مع أنه أشار إليه ثم اختار لزوم الوقف الذي ينبئ عن أن الوصل لا يصلح.

والأمر ليس كذلك؛ لأن من المعلوم أن الاختلاف مبني على معنى التأويل، هل هو ما تؤول إليه حقيقة الشيء، أم المراد به التفسير؟

فمن قال بالأول = وقف على لفظ الجلالة؛ لأنه لا يعلم حقائق الأشياء التي تؤول إليها إلا الله.

(١) علل الوقوف (٢: ٢٨٢).

ومن قال بالثاني = أجاز الوصل، ومرادهم أن معاني ما في القرآن معلومة وظاهرة لا يخفى على الناس منها شيء، وكونها تخفى على بعضهم لا يعني أنها تخفى عليهم جميعاً، وهذا من التشابه النسبي.

والمقصود أن حكمه هذا مبني على اختياره أن التأويل هو ما لا يعلمه إلا الله. ومعنى ذلك أنه طرح المذهب الآخر، وهذان القولان في الآية قولان مشهوران للسلف^(١)؛ لذا لا يناسب وضع علامة اللزوم كما ذهب إليه السّجاوندي.

وقد وُضع عليه في مصحف المدينة النبوية علامة الوقف الأولى، وفي هذا ترجيح للمذهب الأول، ولكنه لا يطرح المذهب الثاني، بل فيه تنبيه على وجود مذهب آخر.

ولو وضعت علامة التعانق على قوله تعالى: ﴿اللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿الْعِلْمِ﴾، وصارت هكذا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ...﴾ [آل عمران: ٧] لكان فيه تنبيه على التفسيرين من دون تعرض للترجيح؛ إذ لكل تفسير ما يدل عليه من صحة التأويل، والله أعلم.

هذا، وسيأتي تنمة بحث لهذا المصطلح في الفصل الأول من الباب الثالث.

(١) ينظر في تفسير السلف لهذه الآية: تفسير الطبري، ط: الحلبي (٣: ١٨٢)، وتفسير ابن كثير، ط: الشعب (٧: ٢).

ثانياً: الوقف المطلق:

قال السَّجَّاءوندي في تعريف الوقف المطلق «ما يحسن الابتداء بما بعده»^(١).

وقد ذكر السَّجَّاءوندي أمثلة الوقف المطلق، وأطال فيها؛ كالاسم المبتدأ، والفعل المستأنف، ومفعول المحذوف... إلخ.

ومما يلحظ على تعريف الوقف المطلق الذي ذكره السَّجَّاءوندي أنه راعى حسن الابتداء، ولم ينص على حسن الوقف.

والابتداء بما يحسن لا يدل على صحة الوقف دائماً، بل قد يكون الوقف قبيحاً والابتداء حسناً، لأن الابتداء يُفهم معنى صالحاً.

ومن أمثله الوقف على لفظ (نصيب) من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ١٤١] فقد وضع السَّجَّاءوندي عليه علامة الوقف الممنوع، والوقف هنا قبيح؛ لأن الجواب لم يأت بعد، لكن الابتداء بقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِثْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] يُفهم معنى صحيحاً.

هذا، وقد أظهر السَّجَّاءوندي من خلال تطبيقه للوقف المطلق أنه كان يراعي حسن الوقف، لأن ابتدائه كان بجملة مستقلة - غالباً - وإن وقع غير ذلك فهو قليل جداً، ويكون السَّجَّاءوندي قد حمل على وجه من الإعراب.

(١) علل الوقوف (١: ١٦).

ومن ذلك أنه جعل الوقف على لفظة (الجاهلية) مطلقاً، من قوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وينتج عن هذا الحكم أن قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤] جملة مستأنفة^(١)، وذلك لأن الجمل المستأنفة مما يحسن الابتداء بها.

وهناك وجوه من الإعراب في الجملة تجعل الوصل مُرَجَّحاً على الوقف، مثل: أن تكون الجملة حالاً أو تكون صفة، أو تكون بدلاً^(٢)، ففي هذه الوجوه الإعرابية يكون الوصل أولى من الوقف.

وإذا وجدت عنده مثل هذه الاحتمالات الإعرابية حكم بالوقف الجائز، ومثال ذلك عنده ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَنْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. حيث حكم بالوقف الجائز على قوله تعالى: ﴿هُم لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ﴾ وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ قوله ﴿يَقُولُونَ﴾ مستأنفٌ أو حالٌ عامِلُهُ معنى الفعل في ﴿أَقْرَبُ﴾»^(٣).

(١) ينظر: روح المعاني (٤: ٩٥).

(٢) ينظر في هذه الأوجه: روح المعاني (٤: ٩٥)، والجدول في إعراب القرآن (٤: ٢٨٥).

(٣) علل الوقوف (١: ٢٥٥).

ثالثاً: الوقف الجائز:

قال السّجاوندي: «وأما الجائز: فما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين من الطرفين»^(١).

ثم ذكر بعد هذا التعريف أمثلة للجائز، فقال: «كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]؛ لأن واو العطف يقتضي الوصل، وتقديم المفعول على الفعل يقطع النظم، فإن التقدير: ويوقنون بالآخرة»^(٢).

والتجاذب الذي ذكره يدل على استواء الطرفين، أي: الوصل والوقف. وإن كان أحدهما أرجح - عنده - من الآخر فإنه ينبه عليه، وله في ذلك عبارات؛ كأوجهه، وأجوز، وأوضح، والوجه كذا... إلخ^(٣).

ومن ترجيحه للوقف في الجائز ما ذكره في وقفه على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبا: ٣١]. حيث حكم بالجواز على لفظ ﴿الْقَوْلَ﴾، ثم قال: «لأن قوله: ﴿يَقُولُ﴾ يصلح استثنافاً وحالاً، أي: راجعاً بعضهم إلى بعض القول قائلين، والاستئناف أوجه لطول الكلام»^(٤).

(١) علل الوقوف (١: ٢٨).

(٢) علل الوقوف (١: ٢٨).

(٣) ينظر على سبيل المثال (٣: ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(٤) علل الوقوف (٣: ٦٢١)، وينظر: (١: ٢٣١، ٢٥٠، ٢٦٠).

ومن ترجيحه للوصل في الجائز ما ذكره في وقفه على قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] حيث حكم بالجواز، ثم قال: «لا احتمال الجملة حالاً واستثناءً، والوصل أجوز»^(١).

ومن هذا النقل يتبين أن الجائز عنده له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الموجبان مستويين في الحكم.

الحالة الثانية: أن يكون موجب الوقف مقدماً على موجب الوصل.

الحالة الثالثة: أن يكون موجب الوصل مقدماً على موجب الفصل.

وهاتان الحالتان الأخيرتان لم ينبه عليهما في تعريفه للجائز، بل ظهرت عند أثناء تطبيقاته.

ومن خلال تطبيقه للوقف الجائز يظهر أنه يحكم به لأدنى احتمال يجده، وإن كان أضعف من الآخر، ومن ذلك ما أورده في قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ [النساء: ١١] حيث حكم بالجواز على قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، ثم علل ذلك فقال: «لأنه يحتمل خبر محذوف، أي: هم آباؤكم وأبناؤكم، ويصلح مبتدأ خبره: ﴿لَا تَدْرُونَ﴾»^(٢).

(١) علل الوقوف (٣: ٦١٣)، وينظر: (٣: ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٥١، ٦٨٩).

(٢) علل الوقوف (٢: ٢٦٦).

وإذا أمكن حمل المعنى في الآية من غير تقدير فهو أولى^(١)؛ لذا فالوجه الإعرابي الأولى هو الثاني؛ لأنه لا تقدير فيه، والمعنى فيه واضح وصحيح.

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]. حيث حكم بالوقف الجائز على قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، ثم قال: «لأن: ﴿تَبْتَغُونَ﴾ يصلح حالاً، أي: لا تقولوا مبتغين، ويصلح استفهاماً بإضمار الألف».

وإذا تأملت هذين الوجهين الإعرابين، بان لك أن (الحال) هو الوجه الواضح دون الاستفهام الذي فيه بُعد.

رابعاً: الوقف المجوز لوجه:

قال السجّاوندي: «والمجوز لوجه؛ كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَوةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦]؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ﴾ لتعقيب يتضمن معنى الجواب والجزاء لا حقيقة الجواب والجزاء، وذلك يوجب الوصل، إلا أن نظم الفعل على الاستئناف يُري للفصل وجهاً.

وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]؛ لأن فاء

(١) ينظر في هذه القاعدة الترجيحية: البحر المحيط لأبي حيان (١: ٣٦)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢: ٧٨)، (٣: ٣٥٥).

الجواب والجزاء أكد في الوصل، ونظم الابتداء في قوله: ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ﴾ في وجه الفصل أضعف^(١).

التعليق على الوقف المجوز:

١ - لم يبين السّجاوندي في تعريفه هذا المراد بالمجوز لوجه كما فعل في تعريف الجائز وغيره، بل ذكر الأمثلة، وهذه الأمثلة توضح أن هذا الوقف مبني على احتمالين: الوصل والوقف، وأن الوصل مقدم على الوقف، وهذا يعني أن الوقف المجوز لوجه هو: ما كان فيه وجهان متغايران في الإعراب، وأحدهما أرجح من الآخر، والوقف على الوجه المرجوح^(٢).

أو بعبارة أخرى: أن وجه الوقف مرجوح، لذا إذا وقفت كان الوقف مجوزاً لأجل هذا الوجه المرجوح^(٣).

٢ - في التطبيق يذكر علة الوصل والوقف، ولا ينبه على ترجيح علة الوصل مما يجعل ذلك محتملاً لأن يكون جائزاً لو لم يضع علامة المجوز لوجه، ومن ذلك وقفه على قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [آل عمران: ٨٤]، فبعد حكمه بالجواز لوجه على هذا الموضع قال: «لأن ما بعده يصلح مستأنفاً، أو حالاً بعد حال»^(٤).

(١) علل الوقوف (١: ٣٠).

(٢) ينظر: قواعد التجويد، لعبد العزيز قارئ (ص: ٨).

(٣) ينظر: كنوز ألطاف البرهان (ص: ٢٥).

(٤) علل الوقوف (١: ٢٣٧).

وهذان الاحتمالان من موجبات الجواز، لكنه لما وضع علامة المجوز لوجهه، دلَّ على أنَّ احتمال الحال عنده أقوى من احتمال الاستئناف.

٣ - غير أن الغالب عليه التنبيه على ترجيح علة الوصل، ومن ذلك وقفه على قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [فاطر: ٣] حيث حكم عليه بأنه مجوز لوجهه، ثم قال معللاً: «لابتداء الاستفهام، غير أن الوصل أولى، لفاء التعقيب واتحاد المعنى»^(١).

٤ - وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ﴾ [الشورى: ٦] حكم على هذا الموضع بأنه مجوز لوجهه، ثم قال معللاً: «والوصل أوجه؛ لأن نفي ما بعده تقرير لإثبات ما قبله»^(٢).

٥ - وبما أن السَّجاوندي قد جعل لما ترجَّح فيه الوصل مصطلحاً خاصاً، فإنه كان الأولى به أن لا يذكر في الجائز ما حكم أن الوصل مترجح فيه، لأن هذا هو المجوز لوجهه، وقد سبق نقل أمثلة الجائز الذي يرجح فيه وجه الوصل.

ومن ذلك وقفه على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سبأ: ٣١] حيث قال بعد حكمه بالجواز: «لأن قوله: ﴿يَرْجِعُ﴾ يصلح حالاً واستئنافاً، والحال أوجه، أي: وقفوا راجعاً بعضهم إلى بعض القول»^(٣).

(١) علل الوقوف (٣: ٦٢٤).

(٢) علل الوقوف (٣: ٦٨٦)، وينظر في الجزء نفسه (ص: ٦١١، ٦١٢، ٦٢٥، ٦٦٨، ٦٧٢).

(٣) علل الوقوف (٣: ٦٢٠).

ففي هذا المثال جعل الحال أوجه، والحال هو موجب الوصل، فلو جعل الوقف مجوزاً لوجه لكان أولى، والله أعلم.

خامساً: الوقف المرخص لضرورة:

قال السجاوندي في تعريف الوقف المرخص لضرورة: «والمرخص ضرورة: ما لا يستغني ما بعده عما قبله، لكن يرخص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود، لأن ما بعده جملة مفهومة؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَاءً﴾ [البقرة: ٢٢]؛ لأن قوله: ﴿وَأَنْزَلَ﴾ [البقرة: ٢٢] ^(١) لا يستغني عن سياق الكلام، فإن فاعله ضمير يعود إلى صريح المذكور قبله غير أنها جملة مفهومة لكون الضمير مستكنّاً، وإن كان لا يبرز إلى النطق» ^(٢).

أبان السجاوندي في تعريف المرخص لضرورة أموراً متعلقة به:
الأول: أن الجملة التي بعد الوقف لا تستغني عما قبلها، بل هي مرتبطة بها لفظاً.

الثاني: أن هذا الوقف لا يكون إلا لضرورة وهي انقطاع النفس، وسبب انقطاعه طول الكلام.

الثالث: أن القارئ يتدبّر بما بعد الوقف، ولا يلزمه العود إلى ما قبله، لأن المبدوء به جملة مفهومة.

(١) تمام الآية ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَسْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

(٢) علل الوقوف (١: ٣١).

ملاحظات في تطبيقات المرخص لضرورة:

١ - مما جعله مطابقاً للتعريف من تطبيقاته ما ورد في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِمَنَاجِدِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦٠] حيث حكم على لفظ (الهدى) في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦٠] بأنه وقف مرخص لضرورة، ثم قال معللاً: «لأنقطاع النفس، ولا يلزم العود؛ لأن ما بعده بدون ما قبله مفهوم»^(١).

٢ - قد ينبه على أن العودَ أَوَّلَى من البدء بما بعد الوقف - مخالفاً بذلك ما قرره في التعريف - ومن ذلك وقفه على قوله تعالى: ﴿وَبَيَّنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] حيث قال - بعد حكمه عليه بأنه مرخص لضرورة -: «ضرورة طول الآية، وإلا فاسم إن ﴿لَا يَكْتِ﴾، والجار والمجرور وما يتصل به معترض، والأولى الوصل أو الرجوع والعود إلى ما قبله بالتكرار عند انقطاع النفس»^(٢).

٣ - ذكر عللاً للمرخص لضرورة لم يتطرق إليها في التعريف، منها: عطف الجملتين المتفتحتين^(٣)، ففي قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال بعد حكمه بهذا الوقف على قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) علل الوقوف (١: ٨١ - ٨٢).

(٢) علل الوقوف (١: ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) ينظر: علل الوقوف (١: ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ٢٤٤)، وغيرها.

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿ [البقرة: ١٩٨]، قال: «لعطف المتفتحين»^(١)، أي عطف جملة: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾، على جملة ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

٤ - قد يحتاج المطلع على وقوف السّجاوندي إلى مثل هذا الحكم في مثال مشابه فيجد أن الحكم مختلف، كحكمه بعدم جواز الوقف على لفظ (بعض) الثانية^(٢) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠]. وعلل ذلك بالعطف، والجملة التي بعد هذه قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠]، ولو جعل الوقف مرخصاً لضرورة، وذكر العلة التي ذكرها في الآية السابقة لكان أولى، نظراً لطول الكلام.

ومن هنا يظهر أنه لا يوجد فرق - في بعض الأحيان - بين ما يحكم عليه بأنه مرخص لضرورة، أو يحكم عليه بأنه لا يجوز الوقف عليه، خاصة أنه قد ينص على الوقف المرخص ولو لم يكن في الكلام طول ملحوظ، ومن أمثلة ذلك وقفه على ﴿حِلُّ لَكُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وعلل ذلك بقوله: «لعطف المتفتحين»^(٣).

(١) علل الوقوف (١: ١٦٤).

(٢) علل الوقوف (٢: ٢٨٤).

(٣) علل الوقوف (٢: ٢٩٠).

ويلزم من ذلك أن لا يكون بين ما لا يجوز الوقف عليه والمرخص لضرورة فرق واضح، لأن هذه العلة - «عطف المتفتتين» - في الأمثلة متشابهة، فما هو وجه التفريق إذن؟

٥ - إذا جاء - بعد بعض الوقوف الصالحة؛ كالمطلق والجائز - وقف مرخص لضرورة، فهل المعتبر أول الآية في حكمه على هذا الموضع بالمرخص، أم المعتبر ما قبله من الوقف المطلق أو الجائز؟

لم يبين السجّاوندي هذه المسألة، ويظهر أثرها فيما يأتي:

إذا كان الوقف (مرخصاً لضرورة) اعتباراً من أول الآية، فليس من حسن الأداء أن لا يقف القارئ على ما يحسن الوقوف عليه، ويتركه ليقف على المرخص لضرورة.

وإذا كان الاعتبار بعد الوقف، ففي الغالب أن ما بين الوقفين قصير غير طويل، فلا يحتاج إلى الوقف المرخص لضرورة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] حيث جعل على قوله تعالى: ﴿كَثِيرَةً﴾ علامة الوقف المطلق، وجعل علامة الوقف المرخص لضرورة على قوله تعالى: ﴿وَيَبْصُطُ﴾. فلو ترك القارئ الوقف على المطلق إلى ما بعده وهو المرخص لما كان محسناً في وقفه، لأنه لو وقف على المطلق ثم ابتدأ بما بعده لبلغ تمام الآية دونها ضيق نفس.

وإن كان الوقف المرخص لضرورة موضوعاً بالنسبة لما قبله من الوقف، فليس هناك طول كلام يدعو إلى هذا الوقف، والله أعلم.

٦ - يستنتج من التعريف أن الوقف المرخص لضرورة فيه شبه من الوقف المطلق والوقف الممنوع، وإليك البيان:

قوله: «لأن ما بعده جملة مفهومة» فيه شبه بالمطلق؛ لأن البدء بما بعده يكون بجملة مفهومة، ولكن في المرخص لضرورة لا يستغني ما بعده عما قبله، بخلاف الوقف المطلق الذي يستغني ما بعده عما قبله.

أما الشبه بالوقف الممنوع فلأن الجملة الموقوف عليها فيها لا يستغني عنها ما بعدها، والله أعلم.

سادساً: ما لا يجوز الوقف عليه:

هذا القسم هو المعروف في المصاحف اليوم بالوقف الممنوع، ولم يعرفه السَّجاوندي، بل قال: «وأما ما لا يجوز الوقف عليه ففي مواجبه ونظائره كثرة»^(١).

ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لما لا يجوز الوقف عليه؛ كأن لا يوقف بين الشرط وجزائه، ولا بين المبدل وبدله، ولا بين المبتدأ وخبره، ولا بين المنعوت ونعته... إلخ^(٢).

(١) علل الوقوف (١: ٣٢).

(٢) علل الوقوف (١: ٣٢ وما بعدها). هذا، وقد سبق ذكر مثل هذه عند ابن الأتباري والداني.

ملاحظات حول ما لا يوقف عليه:

١ - قد أكثر السجائوندي من استعمال هذا النوع من الوقف، حتى إنه يضع علامة عدم الجواز على مواضع لا يُتَوَقَّعُ تَعَمُّدُ القارئ الوقفَ عليها، ومن ذلك وقفه على ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٣٦] من قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، فاخياره منع الوقف على ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ مُعَلَّلٌ بالعطف^(١)، وهذا الوقف لا يتوقع أن يتخيرَه القارئ. ثم إن العلة التي ذكرها تنطبق على المعطوفات قبلها ولم يضع عليها العلامة نفسها.

٢ - قد يحكم بالمنع على مواطن صالحة للوقف، وهذا كثير^(٢)، وفي مواضع أخرى تكون صالحة للوقف وللبداء بها بعدها، ومن ذلك حكمه بعدم جواز الوقف على ﴿سَتُنْمُطُ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَنُيْلَقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا سِتُنْمُطُ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقد علل بعله فيها نظر حيث قال: «لأن ما بعده دليل أنه

(١) علل الوقف (٢: ٢٧١).

(٢) سيأتي التنبيه على أن ما لا يجوز الوقف عليه عند السجائوندي يدخل فيه الوقف الحسن عند غيره.

أمرٌ تهديد، ولو فُصِّلَ عن الدليل صار مطلقاً، ومطلق الأمر للوجوب، فأقل حكمه أن يوجب الإباحة»^(١).

وما قاله غير لازم؛ لأن السياق يدل على أن الأمر للتهديد؛ لذا فالوقف صالح والبدء بما بعده صالح أيضاً، والله أعلم.

٣ - في بعض المواضع يشير إلى جواز الوقف بعد حكمه عليه بالمنع، ويكون في ذلك معللاً للمنع وللجواز، ومثل هذا حقُّه أن يكون عنده في قسم الجائز.

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

فقد وضع على رأس الآية علامة الوقف المنوع، وعُلِّل ذلك الحكم بقوله: «لتعلق اللام»^(٢).

ثم عُلِّل الجواز، وقال: «وقد يجوز الوقف، للآية، والعدول عن الحكاية إلى المغايبة، وإمكان حمل اللام على القسم في مذهب أبي حاتم^(٣)، يعني أن أصله: ليسألن، فلما حذفت النون انكسرت اللام»^(٤).

(١) علل الوقوف (٣: ٦٨٣).

(٢) علل الوقوف (٣: ٦٠٩)، واللام في الآية بعدها في قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَأَلْتَهُنَّ خِيَارًا وَلَهُنَّ فِي الْكُفْرِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٨].

(٣) يعني: السجستاني (ت: ٢٥٥).

(٤) علل الوقوف (٣: ٦٠٩).

وإذا تأملت هذه العلل وجدها تنطبق على الوقف الجائز الذي يكون فيه موجبان: موجب وقف وموجب وصل، والله أعلم.

ملحوظات عامة:

يظهر من خلال تتبع السجائوندي في تطبيق وقوفه بعض الملحوظات. وقد رأيت أن أثبتها هنا، وذلك لتعلقها بمصطلحات السجائوندي وتطبيقاته لها، منها:

١ - مخالفة الترتيب المنطقي للوقف عندما يترتب بعضها على بعض، ومن الأمثلة الموضحة لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٣].

فقد حكم على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ بأنه وقف مطلق، ثم حكم على رأس الآية: ﴿حَكِيمٌ﴾ بعدم جواز الوقف، وعلل ذلك بقوله: «لتعلق اللام»^(١).

والملاحظ هنا أن حكمه بالمطلق لا يناسب الحكم الذي بعده، لأن اللام متعلقة بـ (ينسخ) أو بـ (يُحْكِمُ)، وإذا كان كذلك فالوقف بعد (ينسخ) أو (يحكم) وقبل اللام لا يصلح، لأجل هذا التعلق.

(١) علل الوقوف (٢: ٥٢١).

ومنه ما حكم به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١ - ٢].

فقد حكم بالوقف المطلق على قوله تعالى: ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ثم حكم بعدم جواز الوقف على رأس الآية ﴿حَكِيمًا﴾ وعلل ذلك المنع بالعطف^(١).

وهذا الحكم شبيهٌ بسابقه؛ لذا فإن وضع الوقف المطلق غير صالح في هذا الموضع نظراً لارتباط هذه الجمل بعضها ببعض، وهذا يدل على أنه لا يراعي السياق عند حكمه بالوقف، وذلك لأنه قطع بعضه عن بعض بهذه الأحكام.

٢- يذكر السجائوندي بعض العلل، وهذه العلل غير راجعة إلى اللفظ أو السياق (المعنى)، بل هي علل تعود إلى التذوق، والتذوق لا ينضبط، لأن لكل واحد فهمه وتذوقه؛ لذا ترى أن هذه العلل مرجعها الذوق أكثر منها ارتباطاً بالمعنى، ففي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] حكم بالجواز على ﴿لَنَا بِهِ﴾ و ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ و ﴿وَاعْفِرْ لَنَا﴾ و ﴿وَارْحَمْنَا﴾ ثم علل ذلك بقوله: «للتفصيل بين أنواع المقاصد، والاعتراف بأن أطمانا غير واحدة»^(٢).

(١) علل الوقوف (٣: ٦٠٩)، وقد حكم على الآية بعدها حكمه على هذه الآية.

(٢) علل الوقوف (١: ٢١٩).

ومع قوة ارتباط هذه الجمل ببعضها بالعطف ترى أن السجائوندي حكم بالجواز بسبب هذه العلة التي ذكرها، وهي علة لا ترتبط باللفظ أو المعنى. ومثل هذا التعليل غير منضبط، إذ يمكن أن يقول قائل: بل تُقرأ بنفسٍ واحدٍ تعجلاً للإجابة وتعرضاً لها.

ومما جاء في كتابه من هذا النوع من العلل قوله: «تفصيلاً بين الجمل وتعرضاً للاعتبار»^(١). وقوله: «للفصل بين الدعوات تهيئةً وتأديباً»^(٢). وهناك غيرهما من العلل التي لا ترتبط باللفظ ولا بالمعنى^(٣).

٣- ظهر من خلال التطبيق مصطلح لم يشر إليه في مصطلحاته، ورمز له بحرف (ق)، وهو يحكي في مثل هذا قولاً قِيل في الوقف، ولذا تأتي عبارة (قد قيل)، ومن ذلك ما حكاه من الوقف في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥] حيث قال: ﴿وَلِيًّا﴾ ق، قد قيل؛ للفصل بين الجملتين المستقلتين الكافيتين نظماً ومعنى^(٤).

٤- قد يذكر الوقف ولكنه لا يحدد مصطلحه فيه، وعبارته في ذلك: «قف»، أو «وقفة»، وقد يعقب عليها أحياناً.

(١) علل الوقوف (٣: ٦٢٨).

(٢) علل الوقوف (٢: ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٣) ينظر مثلاً: (١: ١٩٠ - ١٩١) الوقف على لفظ (أبنائنا) من الآية ٢٤٦، (١: ١٩٢) الوقف على لفظ (منهم) من الآية ٢٤٩، (١: ٢٠٦) الوقف على لفظ (بالفحشاء) من الآية ٢٦٨، (١: ٢٢٤) الوقف على لفظ (الدنيا) من الآية ١٤.

(٤) علل الوقوف (٢: ٢٧٢)، وينظر (٢: ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٧، وغيرها).

ومما ذكر فيه عبارة (وقفة) قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفٍ وَمَنْ يُنْفَكِرْهُ ثُمَّ لَنْفَكِرْهُ إِلَىٰ جَنَّةٍ...﴾ [سبأ: ٤٦]، فقد قال: «﴿لَنْفَكِرْهُ﴾ وقفة؛ أي: فتعلموا ما بصاحبكم من جنة»^(١).

ومما ذكر فيه هذه اللفظة ثم عَقَّبَ عليه، ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢] حيث قال: ﴿الْبَحْرَانِ﴾ قيل: وقفة؛ لِحَقِّ الحذف؛ لأن التقدير: يقال لهما: هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج. والوجه الوصل؛ لأن الجملتين مع ما حُذِفَ حال البحرين، تقديره: وما يستوي البحرين مقولاً لهما، أو: وقد قيل لهما: هذا عذب فرات وهذا ملح...»^(٢).

٥- في بعض المواطن المتشابهة يختلف حكمه، وإليك بعض الأمثلة:

أ - يحكم على رأس الآية بالجواز، ويعلل ذلك بقوله: «للاية مع العطف»^(٣)، وفي مواطن أخرى يحكم على رأس الآية بعدم جواز الوقف، ويعلل ذلك بقوله: «للعطف»^(٤)، فتراه في موضع اعتبر رأس الآية فَحَكَمَ بالجواز، وفي آخر لم يعتبره فَحَكَمَ بالمنع.

(١) علل الوقوف (٣: ٦٢٢)، وينظر: (٢: ٢٩١)، (٣: ٦٢١، ٦٢٤)، وغيرها.

(٢) علل الوقوف (٣: ٦٢٦).

(٣) ينظر: علل الوقوف (٢: ٢٨٠)، (٣: ٦٤٥، ٦٥٥، ٦٩٠، ٦٩٣).

(٤) ينظر: علل الوقوف (٢: ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥).

ومن أمثلة ذلك ما حكم به على رأس الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٦] حيث حكم بالجواز، وعلل ذلك بقوله: «للاية مع العطف»^(١)، وترى في الصفحة نفسها حكمه بالمنع على رأس الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال معللاً حكم المنع: «للعطف»^(٢).

ب - حكم على موضعين بالوقف المطلق، وفي موضع ثالث يشبههما حكم باللزوم، ففي قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّكُمْ مُوقِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨] حكم على ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ في الموضعين بأنه وقف مطلق^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّكُمْ مُوقِنِينَ﴾ [الدخان: ٧]، حكم على ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ بأنه وقف لازم^(٤)، وهذه المواضع متشابهة، ولا يظهر سبب واضح للتفريق بين هذه المواضع المتشابهة.

ج - حكم في آية الكرسي على قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بالجواز^(٥)، وفي أول آل عمران حكم على قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

(١) علل الوقوف (٢: ٢٨٠).

(٢) علل الوقوف (٢: ٢٨٠).

(٣) ينظر الحكم على الموضع الأول (٢: ٥٥٣)، وعلى الموضع الثاني (٢: ٥٥٤).

(٤) علل الوقوف (٣: ٧٠٣).

(٥) علل الوقوف (١: ١٩٥).

[آل عمران: ٢] بالمنع^(١)، مع اتفاق الموضعين، فأية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وآية آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

٦- قد يذكر حكم الوقف في موضع، ثم لا يذكره فيما يشبهه، مع أنه يُلاحظ دقته في تتبع الوقوف، ومن ذلك ما يأتي:

أ- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤١] حكم بالجواز على قوله تعالى: ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] لم يذكر حكم الجواز على قوله تعالى: ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾^(٣)، مع التشابه بين الموضعين.

ب- في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦] حكم بعدم جواز الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَدًا﴾^(٤).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] لم يذكر علامة عدم الجواز على قوله تعالى: ﴿وَلَدًا﴾^(٥)، مع التشابه بين الموضعين.

(١) علل الوقوف (١: ٢٢١).

(٢) علل الوقوف (٢: ٣٤٧).

(٣) علل الوقوف (١: ٩٧).

(٤) علل الوقوف (١: ١٢٠).

(٥) علل الوقوف (٢: ٥٠٥)، وكذا لم يذكر علامة الوقف في سورة يونس، آية ٦٨.

٧ - قد يختلف الحكم على موضعين مع اتحاد العلة فيها، ومن ذلك وقفه على قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣] بالجواز، وعلل ذلك بقوله: «لأن ثم لترتيب الأخبار مع أن مراد الكلام متحد»^(١).

ووقف على قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤] بالمجوز لوجه، وعلل ذلك بقوله: «لأن ثم لترتيب الأخبار»^(٢).

فإن كان موجب الوقف كون (ثم) لترتيب الأخبار، فإن هذه العلة لا تصلح للمجوز لوجه. وإن كانت هذه العلة لوجه الوصل فإنه لم يذكر فيها حكم عليه بالجواز وجه الوقف، لأن قوله: «مع أن مراد الكلام متحد» علة للوصل، والله أعلم.

(١) علل الوقوف (٢: ٢٨٤).

(٢) علل الوقوف (٣: ٦٦٧)، وينظر الوقف على لفظ (العذاب) في الصفحة نفسها.

الفصل الرابع

الموازنة بين هذه المصطلحات، وتطبيقها من خلال سورة
التحريم.

المبحث الأول: الموازنة بين مصطلحات ابن الأنباري والداني
والسَّجاوندي.

المبحث الثاني: تطبيق مصطلحاتهم على سورة التحريم.

obeikandi.com

المبحث الأول: الموازنة بين المصطلحات

تبرز بالموازنة بين مصطلحات ابن الأنباري والداني والسَّجاوندي مدى ارتباط هذه المصطلحات بعضها ببعض، إن وُجدَ، ولو كان بينها اختلاف في التسمية والعدد، وسأخصص لهذه الموازنة النظرية المبحث الأول من هذا الفصل، ثم سيتبعه مبحث ثانٍ، أذكر فيه تطبيقاتهم من خلال سورة التحريم.

مصطلحات الأئمة الثلاثة:

سبق ذكر مصطلحات هؤلاء العلماء، وهي:

التام والحسن والقبيح، عند ابن الأنباري، ويزيد عند الداني الوقف الكافي.

أما السَّجاوندي، فعنده اللازم والمطلق والجائز والمجوز لوجه والمرخص ضرورة وما لا يجوز الوقف عليه.

وبما أنَّ بين مصطلحات ابن الأنباري والداني تشابهاً، فإني سأبدأ الموازنة بينهما، ثم أذكر بعدها موازنة وقوف السَّجاوندي بما أصل إليه من نتيجة الموازنة الأولى.

الموازنة بين وقوف ابن الأنباري والداني:

أولاً: الوقف التام:

يتفق ابن الأنباري والداني في تعريف الوقف التام، ومبناه عندهما: ألا يكون بين الجملتين ارتباط في اللفظ ولا المعنى.
ومع اتفاقهما في التعريف إلا أن نظرهما في مواطن التمام يختلف، لاختلاف اجتهادهما في تحرّيه.

ثانياً: الوقف الحسن:

يتفق ابن الأنباري والداني في تعريف الوقف الحسن، وهو ما يجوز الوقف عليه لصحة المعنى في الوقف، ولا يجوز الابتداء بما بعده لارتباطه بما قبله.

ثالثاً: الوقف الكافي:

هذا الوقف عند الداني، اصطلاحاً وتطبيقاً، وهو عند ابن الأنباري في تطبيقاته، وقد سبق التنبيه على هذا، حيث ظهر لي من خلال استقراء كتابه أنه يحكم على بعض المواطن بقوله: «حسن، ثم تبدئ»، وهذا يناسب الوقف الكافي.

ومن ثمّ فالحسن عند ابن الأنباري يحتمل أن يكون الحسن أو الكافي عند الداني.

رابعاً الوقف القبيح:

يتفق ابن الأنباري والداني في تعريف الوقف القبيح، وأنه ما لا يفهم معنى لارتباطه بما قبله لفظاً ومعنى، أو أنه يفهم معنى غير المراد بسبب الوصل. وقد سبق بيان هذه المصطلحات عندهم، فلا يحتاج الأمر إلى أمثلة، لئلا يطول المقام، ويتكرر الكلام، بما قد مضى.

عرض مصطلحات السّجاوندي على نتيجة المصطلحات السابقة:

أولاً: الوقف اللازم:

يوحي تعريف الوقف اللازم بأنه موافق للوقف التام، ولكن التطبيقات التي عند السّجاوندي لهذا الوقف يظهر فيها دخول الوقف الكافي، وسيأتي بيان ذلك في دراسة الوقف اللازم في الباب الثالث.

ثانياً: الوقف المطلق:

يظهر من تعريف السّجاوندي للوقف المطلق أنه معتمد على حسن الابتداء، وإذا نظرت إلى مصطلحات ابن الأنباري والداني، فإنك ستجد وقفين يكون فيهما حسن الابتداء، وهما التام والكافي.

ويظهر من تطبيقات السّجاوندي لهذا الوقف أنه يدخل فيه الوقف التام والوقف الكافي.

ومن أمثلته في الكافي، قوله تعالى: ﴿وَيَا آخِرَةَ هُمِ يُوقُونَ﴾ [البقرة: ٤]، حيث علّم عليها السّجاوندي بعلامة الوقف المطلق (ط)، وهو وقف كافٍ عند ابن الأنباري^(١) والداني^(٢)، وعِلَّةُ ذلك بينها ابن الأنباري، فقال: «حسن وليس بتام؛ لأن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى»^(٣).

والتعلق من جهة المعنى بسبب أن بعدها قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥] اسم إشارة، وهو رابط لفظي غير إعرابي، يربط ما بعده بما قبله؛ إذ الحديث ما زال موصولاً عن الموقنين، وبهذا كان كافياً، والله أعلم.

ومن أمثلته في الوقف التام، الوقف على قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، فالوقف على هذه الآية مطلق عند السّجاوندي، وهو تامٌّ عند ابن الأنباري^(٤) والداني^(٥)، وعِلَّةُ التمام واضحة هنا؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] مقطع جديد عن قوم آخرين؛ لذا فلا رابط فيها بما قبلها لا لفظاً ولا معنى، والله أعلم.

ولا يلزم أن يتفق ابن الأنباري والداني في الحكم على المطلق عند السّجاوندي، بل قد يوجد اختلاف كثير، وهذا بسبب المراد بالمعنى، ومدى رؤيتهم للارتباط وعدمه، وهذا واضح فيما يبدو، والله أعلم.

(١) عبارته: (حسن)، وهي بمعنى الكافي في هذا الموضع، كما سيتضح من نقل قوله.

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٥٩).

(٣) إيضاح الوقف والابتداء (١: ٤٩٢).

(٤) إيضاح الوقف والابتداء (١: ٤٩٣).

(٥) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ١٥٩).

ثالثاً: الوقف الجائز:

يُشعر تعريف الوقف الجائز عند السّجاوندي بأنه متردد بين قسمي الكافي والحسن.

فَعِلَّةُ الوقف، تناسبُ الوقف الكافي.

وَعِلَّةُ الوصل، تناسب الحسن.

ومثال ذلك الوقف على قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤]،

حكم السّجاوندي عليه بالجواز، ثم قال: «لأن ما بعدها يصلح صفة لـ ﴿أُمَّةٌ﴾، ويصلح استئنافاً، وهو أوضح لعطف ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ عليها»^(١).

فالحكم بالصفة عِلَّةٌ للوصل، وهذا يناسب الوقف الحسن؛ لأن الصفة من الروابط اللفظية النحوية.

والحكم بالاستئناف عِلَّةٌ للوقف، وهذا يناسب الوقف الكافي؛ لأن الارتباط النحوي بين الجملتين منعدم، ولكن التعلق المعنوي باقٍ؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] تابع في المعنى لما قبلها.

رابعاً: الوقف المجوز لوجه:

يكون في هذا الوقف عِلَّتَانِ:

(١) علل الوقوف (١: ١٢٨).

إحداهما توجب الوصل، وهي الأرجح.

والثانية توجب الوقف، وهي الأضعف.

ومن ثمّ، فهو كالجائز في تردّده بين مصطلحي الكافي والحسن، إلّا أنّ المترجّح عند السّجاوندي وجه الوصل، وهذا يناسب الوقف الحسن، والله أعلم.

خامساً: المرخص ضرورة:

هذا الوقف عند السّجاوندي مبنيّ على طول الكلام؛ لأنّ النّفس قد لا يبلغ تمام الكلام، ولذا فإنه يُرخص للقارئ أن يقف على جملة، لا يستغني ما بعدها عنها، ثمّ يبدأ بها بعدها؛ لأنّ البدء بها مفهوم.

وفي هذا الوقف شبهٌ بالوقف المطلق من حيث إنّ البدء بالجملة التي بعد الوقف المرخص يُفهم منها معنى.

ويختلف عنه في أن الوقف المطلق تستغني الجملة بعده عن الجملة التي قبله، أما في الوقف المرخص فإنها لا تستغني.

وعدم الاستغناء هذا يجعل الوقف المرخص ضرورة دائراً بين الوقف الحسن والوقف القبيح، وهذان الوقفان لا يحسن البدء بهما بعدهما؛ لأنّه لا يستغني عن الجملة التي قبله، وهو مرتبط بها من جهة اللفظ.

وغالب الوقف الذي حكم عليه السّجاوندي بهذا الحكم يدخل في قسم الحسن الذي عند الداني، وقليل منه يدخل في الوقف القبيح.

ومن الأمثلة التي حكم عليها بالمرخص ضرورة وهي من الوقف الحسن، الوقف على قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [البقرة: ٢٢]، وهذا من الوقف الحسن؛ لأن الوقف عليه يفهم منه معنى تام، ولكن ما بعده مرتبط به من جهة اللفظ، وهو العطف في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]، ومع هذا الارتباط، فإن البدء بها مفهوماً؛ لأنه يُغتفر في البدء بالجملة المتعاطفة إذا أفهمت معاني مستقلة، مالا يُغتفر في المفردات المعطوفة؛ لأنها لا تفهم معنى إلا بعطفها على ما قبلها، والله أعلم.

ومن الأمثلة التي حكم عليها بأنها من المرخص ضرورة، وهي من الوقف القبيح، الوقف على لفظ «دابة» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقد حكم به لطول الفصل، واسم إن المؤخر لم يأت بعد؛ لذا فإن هذا الموضع لا يصلح للوقف، ومما يدل على ذلك أيضاً أن الابتداء بها بعده لا يفهم معنى، وهو مرتبط بها قبله ارتباطاً إعرابياً قوياً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَتَّبِعُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وهذا البدء يوضح أن الجملة مقطوعة عما قبلها، والله أعلم.

٦ - ما لا يجوز الوقف عليه:

وهو ما يُسمَّى بالوقف الممنوع، وظاهر تعريف السجاوندي له يشبه تعريف

القبیح عند غيره، غير أنَّ تطبيقاته تدلُّ على دخول بعضها في قسم الوقف الحسن، وقد نبّه على ذلك ابن الجزري^(١).

وسأتي الحديث عن هذا الوقف مفصلاً في الباب الثالث، والله الموفق.

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر (١: ٢٣٤).

المبحث الثاني: تطبيق المصطلحات من خلال سورة التحريم

لما بَيَّنَّتْ مصطلحات هؤلاء العلماء الثلاثة، وقارنت بينها في الموازنة السابقة، رأيت أن أعقد مبحثاً مكمّلاً لهذه الفكرة، فاخترت سورة التحريم لأدرس أحكامهم في الوقف، وعللهم فيها إن نصّوا على ذلك، وسيكون البحث في هذه السورة على النحو الآتي:

١ - أذكر الآية كاملةً، ثم أقطّعها على حسب المواقف التي حكم بها أحدهم.

٢ - أذكر نوع الوقف الذي حكم به أحد هؤلاء الأئمة، وإن كان أكثر من واحد، ابتدأت بابن الأنباري، ثم الداني، ثم السّجاوندي.

٣ - إذا لم يُعلّلوا لوقفهم، فإني أشرح علّة كل وقف بناءً على ما فهمته من تعريفهم لوقوفهم، معتمداً في ذلك على التفسير والإعراب.

٤ - إن ظهر لي اعتراض على شيء من حكمهم استعنتُ بالله، وبيّنته. وأسأله سبحانه أن يهديني سواء السبيل، وأن يعينني على ما أقدم عليه. وهذا أوان الشروع في السورة، والله الموفّق.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

١ - أشار السّجاوندي إلى الوقف على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وحكم عليه بالجواز، وهذا يعني عنده تجاذب طرفي الوصل والوقف.

وعِلَّةُ الوقف عنده أن يكون حرف الاستفهام محذوفاً، والمعنى: أتبتغي^(١).

وفي هذه العِلَّةُ ضعف؛ لأنَّ حذف ما لا يدلُّ الكلامُ عليه لا يصحُّ، وقاعدة الحذف: إن دل الكلام على المحذوف، يجوز حذفه استغناءً واختصاراً.

وقد حُكي وجه آخر في الإعراب يوجب الوقف، وهو أن تكون جملة ﴿تَبْنِي﴾ مستأنفة^(٢)، وإذا كانت كذلك صحَّ الوقف، والله أعلم.

أما عِلَّةُ الوصل عنده، فلا احتمال أن تكون جملة ﴿تَبْنِي﴾ حالاً من الضمير في ﴿تَحْرِمُ﴾^(٣).

٢ - حكم ابن الأنباري على قوله تعالى: ﴿تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، بأنه وقف حسن^(٤)، وحكم الداني بأنه وقف كافٍ^(٥)، وحكم السجاوندي بأنه وقف مطلق^(٦).

أما الحكم بالوقف الحسن، فلا احتمال أن تكون جملة: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ في محل نصب حالاً^(٧). وهذا تعلق لفظي إعرابي يجعل الوقف من قسم الحسن.

(١) علل الوقوف (٣: ٧٧٩).

(٢) ينظر: التبيان (٢: ١٢٢٩).

(٣) علل الوقوف (٣: ٧٧٩).

(٤) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٥) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٦) علل الوقوف (٣: ٧٧٩).

(٧) ينظر هذا الإعراب في الجدول في إعراب القرآن حاشية رقم ٤ (٢٨: ٤٠٥).

وأما كونه كافياً، فلا احتمال أن تكون جملة: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ جملة مستأنفة، وبهذا لا تكون مرتبطة بها قبلها إعراباً، ولكن لا زال فيها ارتباطٌ معنوي، وهو كونها تتمياً لجملة التحريم السابقة.

وهذه العِلَّةُ، وهي الاستئناف، تجعل الوقف مطلقاً، كما حكم به السَّجاوندي؛ لأنه يصلح البدء بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٣ - اتفق ابن الأنباري^(١)، والداني^(٢) على أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقف تامٌّ، وحكم عليه السَّجاوندي بأنه مطلق^(٣).

أما كونه تاماً، فلأن الجملة التي بعدها لا ترتبط بها لا لفظاً ولا معنى؛ لأنها في حكم جديد، بعد ذكر آية التحريم، فالآية الأولى عتاب، والآية الثانية حكم عامٌ في تحلة اليمين.

ولصحة الابتداء بجملة ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ صحَّ الحكم عليها بأنه مطلق عند السَّجاوندي.

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

١ - على قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وقفٌ حسن عند ابن

(١) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٢) المكنتى في الوقف والابتداء (ص: ٧٥٦).

(٣) سبق ذكر قاعدة عامة عند السَّجاوندي، وهي أن كل رأس آية لا يعلم عليها بعلامة (لا)، فإن الوقف عنده من الوقف المطلق، ينظر: علل الوقوف (١: ٧٦).

الأنباري^(١)، ووقف كافٍ عند الداني^(٢)، ووقف مطلق عند السّجاوندي^(٣).

أما حكم ابن الأنباري عليه بأنه وقف حسن، فيحتمل أن يكون بالنظر إلى جواز أن تكون جملة ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ في محل نصب على الحال^(٤).

وقد يكون الحسن عند ابن الأنباري مرادفاً للوقف الكافي عند الداني، ويكون ذلك لاحتمال الاستئناف في جملة ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾، مع ارتباطها في المعنى بالجملة السابقة.

وقد علّل السّجاوندي وقفه الجائز بقوله: «لعطف الجملتين المختلفتين»^(٥).

فاختلافهما عِلَّةُ الوقف، والعطف عِلَّةُ الجواز.

وما ذكرته من إعراب يوافق حكم السّجاوندي بالجواز، فالاستئناف عِلَّةُ الوقف، والحال عِلَّةُ الوصل، والله أعلم.

٢ - وعلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ حكم ابن الأنباري بالوقف الحسن^(٦)، وحكم الداني بالوقف الكافي^(٧)، وحكم السّجاوندي بالوقف الجائز^(٨).

(١) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٣) علل الوقوف (٣: ٧٧٩).

(٤) انظر هذا الإعراب في الجدول في إعراب القرآن حاشية رقم ١ (٢٨: ٤٠٦).

(٥) علل الوقوف (٣: ٧٧٩).

(٦) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٧) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٨) علل الوقوف (٣: ٧٧٩).

يمكن أن يكون حُكْمُ ابن الأنباري على الوقف بأنه حسن؛ لوجود العطف بين الجملتين؛ أي أن جملة ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ معطوفة على جملة ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾^(١).

ويمكن أن يكون الحكم بالكفاية نظراً لاحتمال جملة ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ الاستئناف، مع بقاء الارتباط المعنوي.

وهذا الوقف أقرب، ولو كان احتمال العطف موجوداً، لأنه يغتفر بالبداء بالمعطوف في العطف بين الجمل إذا كانت كل واحدة يفهم منها معنى مستقل، والله أعلم.

أما السّجاوندي، فقد علل وقفه، فقال: «للابتداء بذكر ما لم يزل من الوصفين، مع اتفاق الجملتين»^(٢).

فللابتداء باسم العليم والحكيم - وهو معنى قوله ما لم يزل؛ أي الله - يكون موجب الوقف.

واتفاق الجملتين يكون موجب الوصل.

٣ - وعلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ تمام عند الداني^(٣)، ومطلق عند السّجاوندي^(٤).

(١) ينظر هذا الإعراب في الجدول (٢٨: ٤٠٦).

(٢) علل الوقف (٣: ٧٩٩ - ٧٨٠).

(٣) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٤) علل الوقف (٣: ٧٨٠).

وحكمهما واضح العِلَّة؛ لأن الجملة التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] خبر جديد عن حدث آخر، فهو غير مرتبط بما قبله لا لفظاً، ولا إعراباً.

فلعدم هذا الارتباط، كان تاماً، ولصحة البدء بما بعدها كان مطلقاً، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣].

١ - حكم السجائوندي على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ بالوقف الجائز^(١)، ولم يبين عِلَّة هذا الحكم.

والسجائوندي يُقَدِّر قبل «إِذ» فعل اذكر، والمعنى: واذكر وقت حصل كذا وكذا. وهذا - فيما يظهر - عِلَّة الوقف.

أما عِلَّة الوصل، فهي وجود فاء التعقيب بعد هذه الجملة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ﴾، والله أعلم.

٢ - على قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ حكم الداني بالوقف الكافي^(٢)، وجعله السجائوندي جائزاً^(٣).

(١) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

(٢) المكفى في الوقف والابتدا (ص: ٥٧٦).

(٣) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

أما حكم الداني بالكفاية فواضح من حيث ارتباط المعنى بالحديث عن السرّ الذي أفشته زوجته.

ولعل السّجاوندي أجاز له لاختلاف الجملتين^(١)، فالأولى عن إسراره ﷺ لها بالخبر، والثانية عن إنبائه إياها بعلمه عن كشفها سرّه، والله أعلم.

٣ - وعلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّاهُ بِهِ قَالَتْ مَنَ أَبْنَاكَ هَذَا﴾ حكم السّجاوندي بالوقف المطلق.

وسبب ذلك: أن جملة ﴿قَالَ بَيَّنَّاهُ الْخَيْرُ﴾ صالحة للابتداء، وهذه الجملة - كما ترى - لا علاقة لها بما قبلها من حيث التعلق الإعرابي، فصحّ الابتداء بها، والله أعلم.

٤ - وقوله تعالى: ﴿قَالَ بَيَّنَّاهُ الْخَيْرُ﴾ رأس آية، وهو مطلق عند السّجاوندي، وذلك لأن جملة ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] مستأنفة، والاستئناف دليل صحة البدء، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

١ - حكم السّجاوندي على قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ بالوقف الجائز، وعُلِّلَ ذلك بقوله: «لعطف جملتي الشرط»^(٢).

(١) يظهر من استقراء علل الوقوف أن اختلاف الجملتين - لأي سبب - من موجبات الجواز عند السّجاوندي، وهو قد بين ذلك، وفي كثير من المواطن لا يبين، والله أعلم.

(٢) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

وهذه العلة هي موجب جواز الوصل، ولم يذكر موجب الوقف، ويظهر أنه لصحة استقلال كل واحدة منهما بمعناها، فلا ارتباط بينهما من حيث الإعراب، سوى العطف الذي قد يغتفر بين الجمل، والله أعلم.

٢ - وعلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حكم ابن الأنباري بالوقف الحسن^(١)، والداني بالوقف الكافي^(٢)، وبالوقف المطلق حكم السجاوندي^(٣).

يمكن أن يكون حكم ابن الأنباري بالوقف الحسن نظراً للعطف بالواو في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾، وإذا اغتفرت العطف بين الجملتين، أو جعلت الواو استئنافية، ونظرت إلى ارتباط الجملتين بالمعنى جعلته كافياً كما قال الداني، وذلك أن الحديث عن عون الله لنبيه ﷺ، وذلك بموالاته له هو وجبريل وصالح المؤمنين وبمظاهرة الملائكة لهم في ذلك.

أما السجاوندي فقد علل حكمه بالوقف المطلق بقوله: «التناهي الشرط إلى الإخبار»^(٤).

وهذا يعني أن هذه الجملة شرطية، وقد انتهت بقوله: ﴿وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم استأنف بخبر آخر، وهو صالح للبدء به، والله أعلم.

(١) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٢) المكثف في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٣) علل الوقوف (٣: ٧٨٠). وفي نسخة أخرى: الوقف جائز.

(٤) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

ولو علَّل السَّجاوندي بها ذكرته من وجوه الإعراب، لكان الوقف عنده من قبيل الوقف الجائز^(١)، والله أعلم.

وفي الآية احتمالات إعرابية أخرى، يختلف بها الوقف، ذكرها بعض المفسرين والمعرّبين^(٢).

٣ - وحكم على قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ ابن الأنباري^(٣) والداني بالتهام^(٤)، وهو وقف مطلق عند السَّجاوندي^(٥).

أما الحكم بالتهام فواضح؛ لأن بين الجملتين انقطاعاً في الإعراب والمعنى، فلما انتهى الحديث عن التهديد، استأنف الحديث عن أمر ممكن الوقوع، لكنه لم يقع، وهو وصف أزواجه اللائي سيأخذهن لو قدّر الله طلاق المتظاهرتين.

ولأجل هذا الاستئناف كان حكم الوقف مطلقاً عند السَّجاوندي؛ لأن الاستئناف صالح للبدء، والله أعلم.

(١) كذا ورد في نسخة أخرى: الوقف جائز.

(٢) ينظر: معاني القرآن، للفراء (٣: ١٦٧)، ومشكل إعراب القرآن (٢: ٧٤٣)، والمحذر الوجيز (١٤: ٥١٩)، والفريد في إعراب القرآن المجيد (٤: ٤٨٩)، والبحر المحيط (٨: ٢٩١)، ونظم الدرر (٢٠: ١٩٢)، وجامع البيان للإبيحي (٢: ٣٩٣ - ٣٩٤)، والسراج المنير (٤: ٣٢٩)، وحاشية الشهاب الحفاجي (٨: ٢١٢).

(٣) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٤٩١).

(٤) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٥) ينظر: علل الوقوف (١: ٧٦).

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ مُسْلِمَتٍ مُّؤْمِنَةٍ قَلِيلًا تَنَبَّيْتَ عَبْدَاتٍ سَخَّحَتْ ثِيَبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥].

الوقف هنا على رأس الآية، وقد جعل ابن الأنباري الوقف عليها من الوقف الحسن^(١)، وحكم الداني بالوقف التام^(٢)، وحكم السجائوندي بالوقف المطلق^(٣).

أما حكم ابن الأنباري بأن الوقف حسن، فغير صحيح؛ لأن ما بعدها - وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ - لا يرتبط بها ارتباطاً إعرابياً.

أما إن كان مراده بالوقف الحسن هنا: الوقف الكافي، فهو غير صحيح أيضاً؛ لأن ما بعدها معنى جديد مستقل بنفسه، والنداء يدل على استئناف أمر جديد، وانقطاع الجملة عما بعدها لفظاً ومعنى، ولذا حكم الداني بالتام، وهو الصحيح، والله أعلم.

أما السجائوندي، فحكمه واضح؛ لأن النداء يصلح أن يُبتدأ به، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

(١) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٤٩١).

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٣) ينظر: علل الوقوف (١: ٧٦).

١ - حكم الداني بالوقف الكافي^(١) على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًى أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

وهذا لأن الحديث ما زال متصلاً بوصف النار، غير أن في الجملة التي بعدها - وهي قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَكِيَّةٌ﴾ - ارتباطاً لفظياً بها؛ لأنها نعت ثانٍ للنار^(٢)، ولا يوقف بين النعت ومنعوته، وبهذا يكون من الوقف الحسن، والله أعلم.

٢ - وعلى رأس الآية من قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَكِيَّةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ حكم الداني بالوقف التام^(٣)، وحكم السجائوندي بالوقف المطلق^(٤).

وهذان الحكمان واضحا العلّة، وهي استئناف موضوع جديد بنداؤه جديد، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنِدُ رُؤُوسَ الْيَوْمِ إِنَّمَا تَجَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنِدُ رُؤُوسَ الْيَوْمِ إِنَّمَا تَجَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[التحريم: ٧].

١ - حكم السجائوندي بالوقف المطلق على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنِدُ رُؤُوسَ الْيَوْمِ﴾^(٥).

(١) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٦).

(٢) ينظر: الجدول في إعراب القرآن (٢٨: ٤١٠).

(٣) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٧).

(٤) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

(٥) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

وَعَلَّةٌ ذَلِكَ: صلاحية ما بعدها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ للبدء بها.

٢ - الوقف على رأس الآية من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقف تام عند الداني^(١)، ووقف مطلق عند السجاوندي^(٢).

أما العلة في ذلك، فهي كعلة الوقف على رأس الآية قبلها، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨].

١ - حكم السجاوندي بالوقف المطلق^(٣) على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾، والظاهر أنه جعل جملة ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ جملة مستأنفة^(٤).

ومن جعل هذه الجملة في موضع الجواب لـ ﴿تُوبُوا﴾، لم يقف هنا، والله أعلم^(٥).

(١) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٧).

(٢) ينظر: علل الوقوف (١: ٧٦).

(٣) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

(٤) ينظر هذا الإعراب في الجدول (٢٨: ٤١٢).

(٥) ينظر: منار الهدى (ص: ٣٩٧).

٢ - وعلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ عِلْمُ السَّجَاوِنْدِيِّ بِعَلَامَةِ الْوَقْفِ الْمَنْعُوعِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ ﴿يَوْمَ﴾ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُدْخِلَكُمْ﴾^(١).

وقد ذكر في الوقف الذي بعده أَنَّ ﴿يَوْمَ﴾ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْعَى﴾، وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى ﴿الْأَنْهَارُ﴾ يَكُونُ مِنَ الْوَقْفِ الْجَائِزِ، لَا الْوَقْفِ الْمَنْعُوعِ، لَوْجُودِ تَجَاذُبٍ مُوجِبٍ الْوَقْفَ وَالْوَصْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ - في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ذكر ابن الأنباري الوقف، ولم يحدّد نوعه^(٢)، وجعله الداني من الوقف التام^(٣)، وحكم السَّجَاوِنْدِيُّ عَلَيْهِ بِالْجَوَازِ^(٤).

وعلى هذا الوقف يكون المراد بالجملة: نفى الخزي عن النبي ﷺ وعن الذين آمنوا معه^(٥).

أما جملة ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ فهي مستأنفة^(٦)؛ لبيان حال أخرى من أحوالهم في هذا اليوم. ولعلّه لأجل هذه العِلَّةِ حكم الداني بالتام، غير

(١) علل الوقوف (٣: ٧٨٠).

(٢) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٣) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٧).

(٤) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

(٥) ذكر الداني وقفاً على ﴿النَّبِيِّ﴾، ويكون المعنى: أنه نفى الخزي عن النبي ﷺ، ثم استأنف بذكر حال المؤمنين أن نورهم يسعى بين أيديهم.

(٦) ينظر هذا الإعراب في: روح المعاني (٢٨: ١٦١)، والجدول (٢٨: ٤١٣).

أن الكفاية هنا أولى لارتباط الجملة بعدها بها؛ إذ المعنى متصل بذكر حال النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين، والله أعلم.

وهذا الاستئناف يصحح وقف ابن الأنباري، كما أنه يصلح أن يكون علة جواز الوقف عند السجاءوندي.

أما علة جواز الوصل عنده، فقد ذكر أن ﴿يَوْمَ﴾ قد يتعلق بقوله تعالى: ﴿يَسْعَى﴾، ولذا فلا يوقف على ﴿مَعَهُ﴾^(١).

وهناك احتمال آخر موجب للجواز، وهو أن تكون جملة ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى﴾ في محل نصب حالاً من النبي ﷺ والذين آمنوا معه^(٢).

وهذا الاحتمال الإعرابي أقوى مما ذكره السجاءوندي، لأمرين:

الأول: أن ما ذكره يلزم منه التقديم والتأخير في الآية؛ أي: نورهم يسعى بين أيديهم وبأيامهم يوم لا يخزي الله النبي ﷺ والذين آمنوا معه. وهذا مخالفة لترتيب النظم بلا حجة يجب التسليم لها، والأصل بقاء النظم على ترتيبه، والله أعلم.

الثاني: أنه ذكر قبل ذلك احتمال أن ﴿يَوْمَ﴾ قد يتعلق بقوله: ﴿وَيَدْخُلُكُمْ﴾، والمعنى: يدخلهم يوم لا يخزي الله النبي ﷺ والذين آمنوا معه، وهذا أقوى من احتمال تعلقه بـ ﴿يَسْعَى﴾ المتأخر عنه في النظم، والله أعلم.

(١) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

(٢) ينظر هذا الإعراب في الجدول في إعراب القرآن (٢٨: ٤١٣).

٤ - وعلى قوله تعالى: ﴿تُورِثُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْتِمَنُهُمْ﴾ جعله ابن الأنباري وقفاً، ولم يحدد مصطلحه^(١)، وجعله الداني كافياً^(٢).

حُكْمُ الداني بالكفاية، يناسب القول بأن الجملة في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَاوَرَنَا﴾ جملة مستأنفة^(٣).

أما من جعل هذه الجملة حالاً من الضمير في ﴿يَسْعَى﴾، فإن الوقف عنده من الوقف الحسن، نظراً لهذا التعلق الإعرابي، والله أعلم.

٥ - وعلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَاوَرَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ ذكر ابن الأنباري الوقف، ولم يحدد مصطلحه^(٤)، وهو كافٍ عند الداني^(٥)، وجائز عند السجاوندي^(٦).

أما حكم الداني بالكفاية فظاهر؛ لأن قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ جملة مستأنفة، فهي غير مرتبطة بما قبلها إعراباً، غير أنها متصلة من حيث المعنى؛ لأنها من تمام كلام المؤمنين، تعقيباً على أن ما طلبوه حاصل لهم بقدرة الله، والله أعلم.

(١) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٧)، وقد حكى وقفاً آخر على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِمَنُهُمْ﴾.

(٣) ينظر هذا الإعراب في التبيان (٢: ١٢٣١).

(٤) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٥) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٨).

(٦) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

أما السَّجَاوَندي، فقد علَّل وقفه، فقال: «للابتداء بَيِّنٌ، مع احتمال اللام أو الفاء»^(١).

فجعل موجب الوقف صحة الابتداء الذي يدل عليه حرف إنَّ. وجعل موجب الوصل احتمال ارتباط إنَّ باللام أو الفاء؛ أي: لأنك على كل شيء قدير، أو فإنك على كل شيء قدير.

٦ - وعلى رأس الآية: ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقف تام عند الداني^(٢)، ومطلق عند السَّجَاوَندي^(٣).

وسببه أن ما بعدها يبدأ بجملة النداء، وقد سبق بيان مثله في الحكم. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُشَسِّصُ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم: ٩].

١ - على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدًا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ وقف عند ابن الأنباري، ولم يحدد مصطلحه، وهو وقف مطلق عند السَّجَاوَندي.

وعِلَّةُ الوقف المطلق أن الجملة بعدها - وهي ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ - جملة مستأنفة^(٤)، وهي صالحة للابتداء.

(١) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

(٢) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٨٧).

(٣) ينظر: علل الوقوف (١: ٧٦).

(٤) ينظر هذا الإعراب في الدر المنصون (٦: ٨٦).

٢- وعلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْنَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ ذكر ابن الأنباري الوقف، ولم يحدد مصطلحه^(١)، وجعله الداني وقفاً كافياً^(٢)، أمّا السّجاوندي فجعله وقفاً مطلقاً^(٣).

حكّم الداني بالكفاية مبنيّ على أن الجملة التي بعدها - وهي قوله تعالى: ﴿وَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ - جملة مستأنفة^(٤). ومع هذا الاستئناف الذي يدل على عدم ارتباط الجملتين إعرابياً، فإن المعنى ما زال متصلاً في الحديث عن هاتين الطائفتين وبيان مصيرهما وذمّه.

وهذا الاستئناف يجعل الوقف مطلقاً، كما قال السّجاوندي، لصحة الابتداء بقوله تعالى: ﴿وَيْسَ الْمَصِيرُ﴾، والله أعلم.

٣ - وعلى رأس الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ تمامٌ عند الداني^(٥)، ومطلق عند السّجاوندي^(٦).

الحكم بالوقف التامّ هنا واضح؛ لأن ما بعدها بداية كلام جديد، ولا ارتباط بينهما لا لفظاً ولا معنى.

(١) إيضاح الوقف والابتداء (٢: ٩٤١).

(٢) المكتفَى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٨).

(٣) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

(٤) ينظر هذا الإعراب في الجدول (٢٨: ٤١٤). وقد ذكر وجهاً إعرابياً يكون الوقف فيه من الوقف الحسن.

(٥) المكتفَى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٨).

(٦) ينظر: علل الوقوف (١: ٧٦).

وهذا هو موجب الوقف المطلق عند السّجاوندي؛ أي: صحة الابتداء بالجملة بعدها.

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

١ - حكم السّجاوندي على قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ﴾ بأنه وقف مطلق، وعَلَّل ذلك بقوله: «لأن الجملة لا تكون صفة للمعرفة، بل التقدير: وذلك أنها كانتا»^(١).

وهذا يعني أن جملة ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ﴾ جملة مستأنفة^(٢)، يصلح الابتداء بها.

وقد أعربت جملة ﴿كَانَتَا﴾ مفسرةً لضرب المثل^(٣)، وهذا الوجه يميز الوصل.

فإعرابها على الاستئناف، يكون موجباً للوقف.

وإعرابها على أنها مفسرة للجملة قبلها، يكون موجباً للوصل.

ومن ثمَّ يكون الوقف جائزاً، لا مطلقاً، وهو أقرب للصواب، والله أعلم.

(١) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

(٢) ينظر: حاشية زاده على البضاوي (٤: ٥١٥)، والجدول (٢٨: ١١٥).

(٣) ينظر إعراب هذه الجملة على أنها مفسرة في: السراج المنير (٤: ٣٣٤)، ومنار الهدى (ص: ٣٩٨)، وحاشية الجمل على الجلالين (٤: ٣٧١).

٢ - الوقف على رأس الآية ﴿وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ تامٌّ عند الداني^(١)، ومطلق عند السّجاوندي^(٢).

علّة هذين الحكمين ظاهرة، وهي انتهاء ضرب المثل بالكافرتين، وابتداء ضرب المثل بالمؤمنتين، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

١ - حكم السّجاوندي على قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ بأنه وقف لازم^(٣).

وقد علّله السّجاوندي بقوله: «لأنَّ «إذ» ليست بظرفٍ لضرب المثل، بل التقدير: واذكر إذ».

وتعليله هذا منسجم مع تقديره «اذكر» عاملاً في «إذ»^(٤)، والمعنى المحذور

(١) المكتفى (ص: ٥٨٧).

(٢) ينظر: علل الوقوف (١: ٧٦).

(٣) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

(٤) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

وقد حكم السّجاوندي بهذا التقدير قبل «إذ» في مواطن كثيرة، ومشى على هذا التقدير كثير من المعربين والمفسرين.

وقد اعترض على هذا الإسراف في التقدير: محمد عبد الخالق عزيمة، فقال: «لقد كان من المعربين والمفسرين للقرآن الكريم إسرافٌ في تقدير «اذكر» عاملاً في «إذ»، ولم يكتفوا بهذا التقدير في الكلام الذي ليس فيه ما يصلح للعمل في «إذ»، وإنما قدّروا «اذكر» مع وجود ما يصلح للعمل في «إذ»...». دراسات لأسلوب القرآن (١: ١٠).

عنده أن يكون وقت التذكير، هو وقت وقوع المثل المضروب، وهو ليس كذلك، لأن وقوع المثل كان قبل التذكير بكثير، والله أعلم.

والحكم بالوقف اللازم في هذا الموطن وأمثاله غير صحيح؛ لأن هذه العلة منتفية في هذه الأمثلة، والسامع على علم باختلاف الزمنين: زمن وقوع الحدث، وزمن ضرب المثل به، والله أعلم.

٢ - حكم الداني على رأس الآية من قوله تعالى: ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ بأنه وقف تام^(١).

وعلم عليه السَّجاوندي بعلامة الوقف الممنوع^(٢).

وحكم الداني ظاهرًا في أنه اعتمد انتهاء ضرب المثل بامرأة فرعون، والابتداء بضرب المثل بمريم.

والواو ليست من باب عطف المفردات الذي لا يصح الوقف فيه بين المعطوفات، بل هي تعطف قصة على قصة، وكل واحدة مستقلة عن غيرها.

وهذا العطف هو الذي جعل السَّجاوندي يمنع الوقف، وفي هذا نظر لاستقلال كل واحدة بخبرها، وعدم احتياجهما لبعضهما لافظاً ولا معنى، والله أعلم.

(١) المكتفى في الوقف والابتداء (ص: ٥٧٨).

(٢) علل الوقوف (٣: ٧٨١).

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا الظِّنُّ﴾ [التحريم: ١٢].

رأس الآية ﴿مِنَ الْقَيْنَيْنِ﴾ تَأْمُّ عند الداني، ووقف مطلق عند السجاوندي، وعلّة هذا الوقف ظاهرة، وهي تمام السورة، وانقطاعها عن السورة بعدها، والله أعلم.